رواه اهل الاثر ويدل لذلك ما قيل انّ
تلبية الوداع انما سميت بذلك لانهم فيها
ودعوا النساء اللاتي تمتعوا بهن في خيبر
اي وانما كان تحريمها عام الفتح اي لا معاودة
لانه احل بعد ذلك اي بعد خيبر في عام
الفتح ثم حرم فيه بعد ثلاثة ايام كما يأتي
وقيل حرمت في حجة الوداع وقيل في غزوة
اوطاس وهو الصحيح وسيأتي في غزوة الفتح
الجمع بين هذه الاقوال قال السهيلي رحمه
الله واغرب ماروي في ذلك رواية من ذلك
ان ذلك كان في غزوة تبوك وفي حديث
خرجه ابو داود ان تحريم نكاح المتعة
كان في حجة الوداع ومن قال من الرواة
انه كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن
يقول انه كان عام الفتح هذا كلامه
وعن امامنا الشافعي رضي الله عنه
لا اعلم شيأ حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة
اي فقد حرمت مرتين ونقل السهيلي

وغيره

وغيره عن بعضهم انها ابيحت وحرمت ثلاثة
وان وعن بعضهم انها ابيحت وحرمت اربع
مرات وليس ظاهر هذا مع قول بعضهم ان اول
من حرم المتعة سيدنا عمر رضي الله تعالى
عنه وقيل لم يحرمها صلى الله عليه وسلم
مطلقا بل عند الاستغناء عنها واباحها عند
الحاجة اليها اي خوف الزنا وبذلك كان
يفتي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفي كلام فقهائنا والنهي عن نكاح المتعة
في خبر الصحيحين الذي لو بلغ ابن عباس
لم يستمر على القول باباحتها لمن خاف الزنا
خلافا لما في ذلك لكافة العلماء وقد وقع منا
في المتعة بين القاضي يحيى بن اكثم وامير
المومنين المامون فانا المامون نادى
باباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن
اكثم وهو متغير اللون بسبب ذلك وجلس
عنده فقال له المامون مالي اراك متغيرا
قال لما حدث في الاسلام قال وما حدث قال